

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابن و محمد صالح النقشبندي وعبد صالح التميمي ومهاتير شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثناء المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعى / ياسين عباس احمد نصيف .
 المميز عليهما/المدعى عليهما/١. وزير الدفاع /إضافةً لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقى
 ناجي حاتم .

٢. الشخص الثالث الى جانب المدعى عليه/ القائد العام
 للقوات المسلحة – وكيله العميد خالد جبار .

ele-
ن

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري أنه عميد طبيب بيطرى على الملك الدائم لوزارة الدفاع غير بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٧ بموجب الأمر الوزارى المرقم (٧٥٨) ذى العدد ٢٣٤٩٤ في ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٧ برتبة مقدم على ملاك وزارة الدفاع/مديرية الخدمات الطبية العسكرية . واته كان يحمل رتبة عميد فى تموز ١٩٩٦ لكن عند عودته إلى الخدمة عام ٢٠٠٧ غير برتبة مقدم بسبب ان مديرية الخدمات الطبية كانت مستحدثة في بداية تشكيلها ولا يوجد ضمن ملاكها رتبة عميد . واته أحيل على التقاعد بموجب الأمر الديوانى ١٥٢ فى ١١/٧/٢٠١٠ برتبة مقدم ليبلغه السن القانونى للتقاعد . وان أقراته فى الجيش السابق الذين لم يلتحقوا بالجيش الجديد تم أحالتهم على التقاعد بنفس الرتبة التي يحملوها وان فى ذلك إجحاف بحقه وان قرار أحالته الى التقاعد برتبة مقدم لا يستند الى مسوغ قانوني ، فدم المدعى طلبأ لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١١ ومن ثم بطلأ لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٨/٥/٢٠١١ ولم يبيت



باتتظم ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ طالباً إلزام المدعي عليه (المميز عليه الأول) /إضافة لوظيفته بإلغاء رتبة مقدم التي أحيل عليها إلى التقاعد وإعادة رتبته القديمة (عميد) ، ونتيجة المرافعةحضور العلنية وبعد إدخال القائد العام للقوات المسلحة /إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعي عليه/إضافة لوظيفته إكمالاً للخصوصية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الإضمارة (٢٤٤٣) الحكم برد دعوى المدعي . ضمن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي (المميز) طلب إلغاء رتبة مقدم وإعادة رتبته القديمة (عميد) والتي تم إحالتها على التقاعد لشموله بالسن القانونية بموجب الأمر الديواني رقم (١٥٢) في ٢٠١٠/٧/١١ ، وحيث ان المدعي (المميز) قد تظلم بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ وقد تظلم آخر بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ وأقام دعواه ٢٠١١/٦/١٥ وأمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ ف تكون الدعوى مقامة خارج المدة القانونية ذلك ان النظم الأول هو المعول عليه عند إقامة الدعوى وحيث ان الدعوى أقيمت خلافاً للنفقة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة والتي نصت بان يقدم الطعن خلال سنتين يوماً أمام محكمة القضاء الإداري من تاريخ رفض النظم ، وحيث ان المدد المحددة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تبقاء نفسها برد عريضة الدعوى استناداً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٩ المعدل مما يستوجب والحالة هذه رد شكلاً وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت بردها من التاجرية الشكلية فيكون

كور٧ ماري عراق
داد كاهي بالائي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦٩ / اتحادية / تبييز / ٢٠١٢

قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميش
رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٦/٢٠١٢

الرئيس
مدحت محمود
العضو
فلورق محمد السادس
العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
أكرم احمد بابان
العضو
محمد صالح النقشبendi
العضو
عبد صالح التميمي
العضو
ميخائيل شمشون فن كوركيس
العضو
حسين أبو النمن

مكتوب
الدعاوى